حكم البيع بالخلطة

د. محمد عباس جاسم

الجامعة العراقية / كلية الآداب

الملخص

فان الواجب على العبد معرفة ما يرضي الله به فيسارع فيه ومعرفة ما يسخطه فيسعى جاداً في اجتنابه ؛ ليفوز بالسعادة في عاجله وآجله . والفقه الاسلامي هو الطريق الموصل والباب المطل للاهتداء الى ذلك فيه يعرف الحلال من الحرام والحق من الباطل والصحيح من الفاسد لذلك قام فقهاء الاسلام بتوضيح مسائله واظهار دلائله وترتيب حججه ودرء مشكلاته وتجليه نوازله مستمدين ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة على ذلك بانه صالح لكل زمان ومكان فكان بحثي الموسوم (البيع وحكم الخلطة فيه دراسة فقهية مقارنة) حيث تضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة

Abstract

The duty of the slave is to know what pleases AL-Mighty Allah so as to do it as soon as he can and to be familiar with what makes AL-Mighty Allah upset in order to avoid it to win the happiness sooner and later. Islamic Jurisprudence is defined as the path that leads to guidance where he is able to differentiate between what is allowed (Halal) and what is forbidden (Haram), what is right and what is wrong and what is good and what is bad. This is why, Muslim scholars clarified its matters and they present its pieces of evidence. Besides, they arrange its arguments, ward off its problems and understand the manifestation of its doctrinal issues. It

is worth mentioning that all the above mentioned topics are derived from the Glorious Qur'an, Prophetic Tradition (Sunnah of prophet Mohammad (PBUH)) and the unanimity of the nation to affirm that they are valid every time and everywhere. So, my paper is tilted "Selling and the rule of its mixing: Comparative Doctrinal Study". It embraced an introduction, two chapters and conclusions.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي اوحى الى عبده الكتاب والسنة واقام بهما على عباده الحجة ورسم لهم فيهما المحجة لئلا تعتري سالكها ظلمه ولا مشقة هدى بهما من الغواية وعلم بهما من الجهالة من تمسك بهما عصم في الدنيا من الضلالة وفي الاخرة من الشقاوة. والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المزدات المبعوث للعالمين رحمة وعلى آله وصحبه الكرام البررة ومن سلك مسلكهم الى يوم القيامة .

أما بعد .

فان الواجب على العبد معرفة ما يرضي الله به فيسارع فيه ومعرفة ما يسخطه فيسعى جاداً في اجتنابه ؛ ليفوز بالسعادة في عاجله وآجله . والفقه الاسلامي هو الطريق الموصل والباب المطل للأهتداء الى ذلك فيه يعرف الحلال من الحرام والحق من الباطل والصحيح من الفاسد لذلك قام فقهاء الاسلام بتوضيح مسائله واظهار دلائله وترتيب حججه ودرء مشكلاته وتجليه نوازله مستمدين ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة على ذلك بانه صالح لكل زمان ومكان فكان بحثي الموسوم (البيع وحكم الخلطة فيه دراسة فقهية مقارنة) حيث تضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة اما المقدمة فكانت توطئه لخطة البحث وكان المبحث الاول للتعريف بالبيع والخلطة والحكم ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: التعريف البيع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: التعريف بالخلطة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث: التعريف بالحكم لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني: تكفل بمسائل الخلطة في البيع وتضمن ثمانية مطالب:

المطلب الاول: حكم خلطة البيع بما لا يتميز .

المطلب الثاني: حكم خلطة الدراهم المعينة في البيع .

المطلب الثالث: حكم خلطة الشيء عند بيعه بغير جنسه .

المطلب الرابع: حكم إتلاف الحاكم او نائبه المبيع المخلوط ثمناً .

المطلب الخامس: حكم خلطة الجنسين او النوعين من الربويات .

المطلب السادس: حكم بيع ما فيه خلط غير مقصود لمصلحته .

المطلب السابع: حكم بيع اللبن اذا خالط شيء فيه ماء بمثله .

المطلب الثامن: حكم تجاوز المخلوط من الذهب في بالفضة في بيع المرابحة .

أما الخاتمة فتضمنت لأهم النتائج التي توصلت اليها من خلال كتابة البحث .

واخيراً اسأل الله العلي القدير ان ينفع بهذا البحث قارئه وكاتبه واسأله سبحانه ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يـــوم العـــرض والحســـاب وان يجنبني الزلل في أعمالي وأقوالي كلها وان يوفقني لما فيه خدمة الاسلام والمسلمين انه نعم المولى ونعم النصير واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين .

المبحث الاول

التعريف بالبيع والخلطة والحكم

المطلب الاول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة: وهو مقابلة شيء بشيء، والبيع ضد الشراء، والبيع الشراء ايضا، وهو من الاضداد، وبعت الشيء شريته[١]. كما في قوله تعالى ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾[٢]. أي باعوه بثمن قليل[٣].

البيع اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، او هو مبادلة الشيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بايجاب او تعاط وخرج بقيد (مفيد) ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم، وغير مرغوب مثل المينة والدم والتراب[٤]. وعرفه المالكية بانه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فتخرج الاجارة والكراء والنكاح[٥].

وعرفه الشافعية بانه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[٦].

وعرفة الحنابلة بانه: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا، وهو مشتق من الباع، لان كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والاعطاء، ويحتمل ان كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع، فسمي البيع صفقة[٧].

حكم البيع جائز بالكتاب والسنة والاجماع .

الكتاب

١. قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٨]

وجه الدلالة: ان قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾عموم في اباحة سائر البيوع الا ما ورد الدليل بحرمة بيع مخصوص[٩]

٢. قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [١٠] .

وجه الدلالة

أي اشهد داني التجارة والحاضرة اذ قد يحصل التنازع والخلاف في بيع القعود الحاضرة بعد اتمام العقد فاكتفى بالاشهاد [١١].

٣. قوله تعالى﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [١٢]

وجه الدلالة:

دلت الاية على طريق من طرق الكسب المشروع الاوهو التجارة والتجارة عبارة عن المعاوضة التي تتحقق في البيع بمعنى ان اكل اموال الغير بالباطل حرام اذ كان عن طريق البيع وهذا مما استرشد واستدل به العلماء علماء على جواز البيع[١٣].

السنة:

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب اطيب ؟ فقال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور[١٤].

وجه الدلالة:

ان قوله صلى الله عليه وسلم (وكل بيع مبرور) عبارة صريحة في دفع الانسان الى ممارسة البيع والتكسب منه شريطة ان يخلوا من الغش والخيانة [١٥].

الاجماع

فقد اجمع المسلمون على جواز البيع[١٦]. والحكمة تقتضيه ؛ لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ،ففي تشريع البيع طريق الى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته، والانسان مدني بالطبع لا يستطيع العيش بدون تعاون مع الاخرين [١٧].

المطلب الثاني: تعريف الخلطة لغة واصطلاحاً

الخلطة لغة: هي الخلط: وهو مصدر على وزن فعل، خلط الشيء بالشيء، يخلط خلطاً وخلط فاختلط: مزجه واختلطا[١٨]. وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن التميز كخلط المائيات فيكون مزجاً[١٩].

الخلط اصطلاحاً: ان معنى الخلط لا يخرج عن معناه في اللغة، قال الراغب رحمه الله (الخلط الجمع بين اجزاء شيئين فاكثر مائعين، او جامدين، او متخالفين وهو اعم من المزج)[٢٠].

الدلالة من الكتاب والسنة على معنى الخلط .

قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾ [٢١]. فقوله تعالى (تخالطوهم) أي المخالطة هنا بمعنى العشرة والتداخل[٢٢]. قوله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ [٢٣]. الخلط هنا بمعنى الضم والمزج أي: مزجوا بين الاعمال الصالحة، او الاعمال السيئة [٢٤].

قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ﴾ [٢٥]. المراد بالخلط في هذه الاية: الالتصاق، أي ما لصق بالعظم من الشحوم في جميع مواضع الحيوان، ومنه الالية فانها لاصقة بعصب الذنب[٢٦].

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ ﴾ [٢٧].

قوله تعالى ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ ﴾ [٢٨].

المقصود بالخلط في الآيتين السابقتين الالتصاق [٢٩].

قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [٣٠]

السنة:

وردت مادة (خلط) في السنة المطهرة في ثلة عظيمة من الاحاديث هي اكثر من ان تحصر بيد اني اعتمدت الاحاديث المرفوعة [٣١]الواردة في الكتب الستة .

الحديث الاول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم – ناس عن الكهان فقال (ليس بشيء)، فقالوا: يارسول الله؛ انهم يحدثوننا احياناً بشيء فيكون حقاً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها اذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة)[٣٢]المراد بالخلط – هنا – الجمع أي يجمعون معها مائة كذبة .

الحديث الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الشهداء اربعة: رجل مؤمن جيد الاسلام لقي العدو فصدق الله، حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا، فرفع رأسه حتى وقعت قلنسوته، قال: فما ادري قلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال[٣٣]: ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عمل صالحاً وأخر سيئاً، لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه، لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة[٣٤].

الخلط هنا بمعنى الجمع أي جمع بين الاعمال الصالحة والاعمال السيئة .

الحديث الثالث: عن يزيد مولى المنبعث [٣٥] عن زيد بن خالد [٣٦]. ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن ضالة من الغنم ؟ فقال (خذها فانما هي لك او للذئب)، وسأل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه، وقال: (مالك وما لها معها الحذاء والسقاء، تشرب الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها) وسئل عن اللقطة ؟ فقال: (اعرف وكائها وعفاصها، وعرفها سنة، فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك)[٣٧].

المراد بالخلط – هنا – الضم، أي ضم ماله الى مالك .

المطلب الرابع: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

الحكم لغة: القضاء، واصل معناه المنع، حكمت عليه بكذا، اذا منعته عن خلافة فلم يقدر على الخروج من ذلك ويقال حكم الله أي قضاؤه والمنع من مخالفته[٣٨].

الحكم اصطلاحاً: وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع [٣٩]. والمقصود بخطاب الله كلامه مباشرة وهو القرآن او بالواسطة من سنة أو اجماع أو غيرها من الادلة الشرعية .

والمقصود بالاقتضاء: الطلب سواء أكان طلب فعل ام ترك وسواء اكان هذا الطلب والترك على سبيل الالزام ام على سبيل الترجيح .

والمراد بالتمييز التسوية بين فعل الشيء او تركه بدون ترجيح احدهما على الاخر واباحة كل منهما للمكلف .

المراد بالوضع: جعل الشيء سبب للأخر او شرط له او مانع له[٤٠].

المبحث الثاني

مسائل الخلطة في المبيع

المطلب الاول: حكم خلط المبيع بما لا يتميز

اختلف الفقهاء في حكم ما اذا اختلط المبيع بما لا يتميز الى قولين

القول الاول :. ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول، على فساد البيع اذا اختلط المبيع بما لا يتميز منه[٤١].

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن ابي هريرة [٤٢]. رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اشترى شاة مصراة، فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع[٤٣] من تمر)[٤٤].

وجه الدلالة: وذلك لان اللبن قد اختلط باللبن الحادث فتعذر رده وتعذر تمييزه [٤٥].

٢- لان البيع وان وقع صحيحاً فقد اختلط حتى لا يتمييز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة[٤٦]. البيع، مما لم تقع عليه صفقة البيع [٤٧].

٣- لانه تعذر التسليم المستحق بالعقد فان البائع لا يلزمه تسليم ما اختلط به من ماله فان رضي البائع بتسليم ماله لم يلزم المشتري قبوله واذا تعذر تسليم المعقود عليه بطل العقد كما لو تلف المبيع[٤٨].

٤- الاختلاط ملك المشتري بملك البائع[٤٩].

٥- لان المشتري لم يجد عين ماله فلم يصبح العقد[٥٠].

٦- لانه لم يعقد صحة الحلال منه الا بصحة الحرام وكل ما لا صحة له الا بصحة مالا يصح فلا صحة له [٥١].

القول الثاني: ذهب الشافعية في احد القولين والحنابلة والظاهرية على صحة البيع انا اختلط المبيع بما لا يتميز[٥٢].

استدل اصحاب هذا القول بما ياتي :.

١- ان المبيع باق دائماً انضاف اليه زيادة فصار كما لو باع عبداً فسمن او شجرة فكبرت، فياخذ قدر حقه ويبقى البيع على حاله صحيحاً .

٢- ان المبيع وان اختلط بغيره الا ان عينه باقية فلا موجب حينئذ للقول بفساد هذا البيع [٥٣].

ويرد على اصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قولهم ان المبيع باق وانما انضاف اليه زيادة، فصار كما لو باع عبداً فسمن او شجرة فكبرت، غير مسلم لانه قياس مع الفارق اذ ان الزيادة في العبد زيادة في ذاته وكذلك بالنسبة الى الشجرة اما في هذه المسألة فهي زيادة من الخارج الذي هو ملك للغير .

٢- قولهم: ان المبيع وان اختلط بغيره، الا ان عينه باقية .... الخ، فهو مردود، اذ يقال لهم اين عينه بعد الاختلاط ؟ لا شك انها غير مميزة، وماذا ينفع بقاؤها مع عدم تميزها .

القول الراجح:

الذي يترجح هو القول بفساد البيع ، في حالة اذا ما اختلط المبيع بما لا يتميز ، وكان ذلك قبل القبض؛ لقوة ادلة القائلين به ، وورود ظاهر النص الشرعي بصحة مذهبهم ، ولأن كل عوض مُلك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه[٥٤] .

المطلب الثاني: حكم الدراهم المعينة في البيع في مدة الخيار على وجه لا يتميز

صورة المسألة :. اذا اشترى شخص سلعة من بائع ثم اعطاه ثمنها من الدراهم فخلطها البائع بدراهمه ولم يميزها من سائر نقوده وكان ذلك في مدة الخيار . اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين:

القول الاول ذهب الحنفية والمالكية واحد الروايات من الامام احمد على عدم تعيين الدراهم والدنانير في عقد البيع وان عينها المشتري [٥٥].

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنت ابيع الابل، بالبقيع [٥٦]). فابيع بالدنانير واخذ الدراهم ،وابيع بالدراهم واخذ بالدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة [٥٧]. رضي الله فقلت: يارسول الله ! رويدك اسألك، اني ابيع الابل بالبقيع، فابيع بالدنانير واخذ الدراهم، وابيع بالدراهم واخذ بالدنانير، اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تأخذ بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكم شيء[٥٨].

١- ان النقد [٥٩]. خلق ثمنا، والاصل فيه وجوبه في الذمة ؛ لترحيله الى العين المقصودة، واعتبار التعيين فيه يخالف ذلك[٦٠].

٢- ان المقصود من النقود هو الرواج، ما عدا ذلك فلا مزية للبعض فيه على الاخر [٦١].

القول الثاني: ذهب الشافعية ورواية عن الامام احمد وقال به الظاهرية وزُفر من الحنفية على تعيين الدراهم والدنانير بالتعيين[٦٢].

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ما روي عن عبادة ابن الصامت [٦٣]. رضي الله عنه قال: اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد او ازداد فقد اربى)[٦٤].

وجه الدلالة

وصف الذهب والفضة بالتعيين في عقد البيع دل على صحة تعيينها فيه[٦٥].

١- القياس [٦٦]. على السلعة فانها تتعين بالاجماع .

٢- القياس على الغصب فان الدراهم والدنانير تتعين فيه بالاجماع .

٣- القياس على مالو اخذ صاعاً من صبرة فباعه بعينه فانه يتعين الاجماع .

٤- ولانه قصد بالتعيين: ان لا يتعلق الثمن بذمته، فلا يجوز تعليقه بها، كما يقول اصحاب القول الاول .

٥- ولان كل ما تعين فيه غير الاثمان، وجب ان تتعين فيه الاثمان كالقبض [٦٧].

مناقشة اصحاب القول الاول:

١- كون النقد خلق ثمناً والاصل فيه وجوبه في الذمة لا يعني المنع من التعيين اذ ان الاصل في المعاملات الحل إلا ما جاء الدليل بتحريمه .

٢- ان الحديث محمول على الاثمان المطلقة اعتباراً بغالب احوال التجارفي ساعاتهم وعرفهم الجاري في تجاراتهم [٦٨].

٣- قولهم ان المقصود من النقود هو الرواج وان ماعدا ذلك لا مزية – فيه – لشيء على اخر، بان ذلك صحيح، ولكن للمشتري ان يعين هذا النقد، اذ في ذلك تخفيف عن ذمته ان يتعلق الثمن بها، وفي هذا تيسير يوافق سماحة الدين ويسر، والله اعلم .

الراجح: ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني اذ فيه تيسير على المكلف لانه انما اراد بذلك التخفيف عن ذمته فهو يوافق سماحة الدين ومراعاته الاحوال المكلفين ورفع الحرج عنهم[٦٩].

المطلب الثالث : حكم خلط الشيء بغير جنسه أو بجنسه الدنيئ وهو الغش [٧٠]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين :.

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على صحة بيع المغشوش مع اثبات الخيار للمشتري بالرد اذا علم فوراً [٧١].

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

١- **السنة:** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد من اشترى شاة مصراة، فلينقلب بها فليحلبها، فان رضي حلابها أمسكها والاردها، ومعها صاع من تمر[٧٢].

وجه الدلالة: التصرية ضرب من ضروب الغش، ومع ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار الى المشتري ان شاء امضيا البيع وان شاء رد، فدل على صحة البيع في المغشوش [٧٣].

القول الثاني: ذهب الظاهرية على بطلان البيع ولو كان الغش فيه يسير[٧٤].

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي :

١- حديث ابي هريرة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم)مر على صبرة[٧٥]طعام، فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً، فقال: ما هذا ياصاحب الطعام قال: اصابته السماء يارسول الله قال: افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ! من غش فليس مني[٧٦].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعاً الا بينه)[٧٧] .

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش والنهي يقتضي الفساد فيكون البيع هنا فاسد بدلالة هذه الاحاديث الشريفة .

مناقشة اصحاب القول الثاني

ان استدلال الظاهرية بعموم هذه الاحاديث الدالة على تحريم الغش في البيع بان مجرد التحريم لا يفيد البطلان اذ قد يكون التحريم لامر خارج عن شروط صحة البيع وغاية ما يفيده التحريم اثبات الخيار للمشتري في الرد من عدمه . والله اعلم .

الراجح: ما ذهب اليه الجمهور من صحة البيع في الغش اليسير يكون في البيع واثبات الخيار للمشتري فيما كان كثيراً لان هذا البيع قد اكتملت شروطه وان كان النهي لامر خارج، فالعدل في ذلك تصحيح البيع ولكن ليس على الاطلاق، بل مع اثبات الاثم والخطأ على البائع واعطاء الفرحة للمشتري بتخييره بين الرد وامضاء العقد . والله اعلم .

المطلب الرابع: حكم إتلاف الحاكم أو نائبه البيع المخلوط غشاً

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على عقوبة الغاش بإتلاف ماله[٧٨].

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

١- الكتاب: قوله تعالى ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾[٧٩].

وجه الدلالة

ذكرت الاية ان موسى عليه السلام اتلف العجل الذي عبد من دون الله بالاحراق، ثم نسفه في اليم مع انه كان بامكانه ان يستفيد من الذهب الذي صيغ منه وانما فعل ذلك ؛ عقوبة وتنكيلا بصانعيه وعابديه، قالوا هذا دليل على مشروعية العقوبة للخالط غشا متعمدا، وهو من باب لحث الخطاب، وهو احد قسمي مفهوم الموافقة(٨٠) (٨١) .

٢- السنة:

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين، فقال: (أمك أمرتك بهذا) قلت: اغسلها قال: (بل احرقهما)(٨٢)

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باحراق المحرم، تأديبا لصاحبه، فيقاس عليه الذي خلط غشاً .

٢- من الاثار ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: انه اراق لبن رجل شابه بالماء، ليبيعه (٨٣).

وجه الدلالة: من قول عمر رضي الله عنه أنه اراق اللبن المغشوش من تبله دلالة واضحة على ان الحاكم له المشروعية في اتلاف مثل هذا الحال وكما هو معروف في اصول الفقه من ان فعل الخليفة يعد حجة على غيره ان لم يعلم له مخالف(٨٤).

القول الثاني: ذهب المالكية على عدم جواز العقوبة المالية لغاش، لانه اذا كان شيئاً يسيراً . بل يضرب او يسجن ولا يتلف ماله(٨٥).

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

١- دليل عقلي: قالوا ان عقوبة الغاش في الكثير من المال فتذهب فيها اموال بمظالم من اجل التصديق بها .

٢- القول بالنسخ حيث قالوا: ان العقوبة كانت في اول الاسلام ثم نسخ ذلك(٨٦).

ويرد عليه بان استدلال اصحاب القول الثاني بعدم جواز اتلاف المال المخلوط غشاً، لان فيه اضاعة مال كثير على صاحبه قول صحيح الا ان المصلحة بهذا النوع من العقوبة اعظم، وهي الزجر للغاش وردع من تسول له نفسه العمل بمثل عمله .

٢- واستدلالهم بان الحكم منسوخ لا دليل عليه والقول بالبيع لا يصار اليه من غير برهان جلي .

الراجح هو القول الأول مع مراعاة ان الاولى ان يكون الاتلاف بالتصديق به على المحتاجين فأن في ذلك تحصيلاً للمقصود وحفظاً للمال من الاسراف ، قال شيخ الاسلام: (واما من يتصدق به (أي المغشوش) كما افتى به طائفة من العلماء على هذا الاصل: ان الطعام المغشوش من الخبز كالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالرديء واظهر المشتري انه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فأن

ذلك من اتلافه واذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اتلف اللبن الذي شيب للبيع فلأن يجواز التصدق بذلك بطريق الاولى فأن يحصل به عقوبة الفاسق وزجره عن العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك انفع من اتلافه [٨٧].

المطلب الخامس: حكم خلط الجنسين او النوعين من الربويات وبيعهما بمثلهما

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الى تحريم بيع ما اختلط فيه جنس من الربويات بجنس اخر بخالص من احدهما[٨٨].

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

١- **السنة:** عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه[٨٩]قال: اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر[٩٠]بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم فامر النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب وزنا بوزن) وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تباع حتى تفصل)[٩١].

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الذهب مختلطاً بغيره، وامر بالمساواة بينهما في الوزن، وهو غير متخفف مع الخلط فدل على تحرج هذا النوع من البيوع .

٢- **الاثار:** قصة ابي بكر وابي رافع[٩٢]رضي الله عنهما: (عن ابي رافع خرجت فلقيني ابو بكر الصديق بخلخالين، فابتعتهما عنه فوضعتهما في كفة ميزان، ووضعت ورقي في كفة الميزان فرجح، قلت انا احله لك قال وان احللته لي فان الله لم يحلله لي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول ان الفضة بالفضة وزنا بوزن، والذهب بالذهب وزنا بوزن، والزائد والمستزيد في النار)[٩٣]

وجه الدلالة: ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يقر ابا رافع على هذه الصفقة بل انكر عليه مستدلا على ذلك بالحديث الذي سمعه من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم .

الدليل العقلي: ان المماثلة اذا كانت معتبره في بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر وجب ان لا يكون مع احدهما غيره لان ذلك يمنع المماثلة لاننا نعلم ان قطعة الذهب منفردة ليس في مقابلتها ذهب مثلها وانما في مقابلتها ذهب وشيء اخر .

٣- ان الصفقة اذ تناولت شيئاً فان جملة الثمن في مقابلته جمله المبيع وبسقط على المبيع بالقيمة واذا تبايعا صاعين مختلطين بصاعين من جنس احدهما مما يجري فيه الربا خالصين فقد حصل ان الصاعين المختلطين في جمله الصاعين الخالصين ولايأمن ان يكون قيمة ما خلط بجنس الخالص عين او اكثر من صاع فيؤدي الى ان يكون صاع في مقابلة اقل من صاع وذلك ربا لان الجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل[٩٤]

القول الثاني: ذهب الحنفية وبعض المالكية على صحة هذا البيع وجوازه[٩٥].

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل العقلي

١- ان المماثلة قد حصلت فمجموع كل واحد من المالين مثل مجموع الاخر فحصل المطلوب من عدم وجود الفضل بدون عوض .

٢- بأثر الامام علي [٩٦]رضي الله عنه انه سأل رجل وهو يخطب فقال يا أمير المؤمنين ان بأرضنا قوم يأكلون الربا، قال علي وما ذلك قال يبيعون جامات[٩٧]. فخلطوه بذهب وفضة بورق، فنكس على رأسه وقال لا)[٩٨] أي لا بأس

المناقشة: مناقشة اصحاب القول الثاني بان يقال ان وجود مال قد اختلط باحد المبيعين يمنع تحقيق المماثلة، اذ ان القيمة للخالص معلومة في حين ان القيمة في المختلط غير متعينة، فامتنع القول بالمماثلة وهذا خلاف ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الراجح: هو قول الجمهور وهو تحريم بيع ما اختلط فيه أحد الجنسين الربويين بمثلها ؛ لقوة ادلتهم وسلامتها من المعارضة الراجحة .

المطلب السادس: حكم بيع ما فيه خلط غير مقصود لمصلحته

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى ثلاثة اقوال:

القول الاول: ذهب الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة على جواز بيع ما فيه خلط غير مقصود لمصلحته مطلقاً [٩٩].

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ان هذا الخلط غير مقصود فاشبه ولو كان معدوما فجاز البيع والحالة هذه ويكون الخلط هنا بمنزلة الرطوبة التي تكون في الجنسين مع عدم العلم بمقدورها على تاكيد فلا يمنع ذلك في بيعهما ببعضهما[١٠٠].

٢- ان المعتبر هو التماثل بين هذين الجنسين وهو حاصل ما كان من خلط غير مقصود فلا اثر له، وما لا اثر له في الواقع ينبغي ان لا يكون له اثر في الحكم

القول الثاني: ذهب الشافعية على تحريم هذا البيع باستثناء الجنس الواحد وهو بالتبرج[١٠١]

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي :

بالعلة في ذلك انه لا يدخل على هذه الحال فلا ياخذ حكم ماكثر فيه الخلط لان الماء المخلوط بالتبرج وان كان كثيرا فانه لا يظهر فيه فاشبه ما لو كان معدوماً[١٠٢].

القول الثالث: ذهب الظاهرية ورواية عند الشافعية على عدم المنع من بيع ما فيه خلط غير مقصود لمصلحته مطلقاً[١٠٣].

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي :

حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن[١٠٤].

٣- لان هذا المختلط بخالطه ما ليس منه كالماء والملح وهذا الاختلاط يمنع التماثل لعدم انظباط القدر من الماء والملح فيها فحرم وفي القاعدة (اذا اجتمع حاضر ومبيع قدم الحاضر)[١٠٥].

الراجح: وهو ماذهب اليه اصحاب القول الاول . والله اعلم .

المطلب السابع: حكم بيع اللبن اذا خلط في شيء منه ماء بمثله او بمالم يخلط فيه ماء مع علم المشتري بذلك وعدمه .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين

القول الاول: ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ورواية عن المالكية على تحريم هذا البيع[١٠٦].

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [١٠٧].

وجه الدلالة: ان الله تعالى حرم اكل الاموال الا بتجارة عن تراض قالوا: ومن البديهي ان لا يكون رضا بما لا يعرف الانسان حقيقته وهو في الحقيقة: وان رضي فانه لا يعلم الواقع ولو علم لربما لم يرضى وقد سمى الله تعالى مالم عن تراض اكل مال بالباطل فيكون هذا البيع من باب اكل المال بالباطل وان رضي المشتري فرضاه لا يحل الحرام[١٠٨].

٢- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرز)[١٠٩][١١٠].

وجه الدلالة: ان هذا البيع لا يعلم قدر الغش فيه فهو غرر ورضى المشتري لا يرفع الجهالة عنه[١١١].

القول الثاني: ذهب المالكية على جواز هذا البيع بشرط ان يبين انه مغشوش فان لم يصح الاثم وللمشتري الخيار في الرد[١١٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

بجواز بيع المغشوش بعد بيان عيبه كما سبق في مسألة حكم بيع المغشوش .

المناقشة: يمكن مناقشة اصحاب القول الثاني بان المغشوش وان جاز بيعه بعد بيان الغش الحاصل فيه الا انه بفارق ما نحن فيه من حيث الغش هنا قد نهى عنه بعينه[١١٣].

الراجح: هو ما ذهب إليه اصحاب القول الاول والله اعلم .

المطلب الثامن: حكم تجاوز المخلوط من الذهب بالفضة في بيع المرابحة[١١٤]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين

القول الاول: ذهب الحنفية والمالكية على وجوب البيان فان لم يبين فللمشتري الخيار في الرد او الامضاء ان كان المبيع قائماً ولم يحط البائع من الثمن[١١٥].

استدل اصحاب هذا القول

قال الخطيب الشربيني رحمه الله (لانه تمليك باعتماد الثمن الاول فتنحط الزيادة عنه قياسا على الشفعة اذا اخذت بما اخبره المشتري وكان العقد لم ينعقد الا بما بقي)[١١٦].

القول الثاني: ذهب الحنابلة وظاهر القول عند الشافعية على انه لا يلزم البيان [١١٧].

استدل اصحاب هذا القول بالدليل العقلي

١- انه قد سمي عوضا وتم العقد عليه فصح البيع وسقط الخيار[١١٨].

٢- لان ذلك هبه من احدهما الاخر لا يكون عوضا[١١٩].

المناقشة: ان اصحاب القول الثاني القائلين بانه وان سمى عوضا فانه عوض غش وسحت وهو مردود على صاحبه اذ من شرط صحة بيع المرابحة البيان للعيب على الراجح [١٢٠] .

وعن قولهم بان ذلك هبه بان ذلك غير مسلم اذ المرابحة بيع امانة وكتمان الشيء مما يؤثر في ثمن ضرب من الخيانة[١٢١].

الراجح: هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول والله اعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم به الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد:

فبعد الانتهاء من هذا البحث يمكن تلخيص اهم النتائج كما يأتي :

١- عناية الفقه الاسلامي باحكام البيع في سياق عناية الشارع الحكيم بما فيه مصلحة العباد وعناية بارزة للعيان حيث لم يترك شيئاً مما وقع او يحتمل الوقوع الا وترك لها اثر وحكما فالحمد لله على كمال دينه وتمام نعمته.

٢- حماية الشريعة الاسلامية اموال المكلفين من ان يتعدى عليها وتؤخذ بشبهه .

٣- ظهور سماحة الدين ويسر احكامه ومراعاته لاحوال المكلفين والسعي في رفع الحرج عنهم كما هو البارز في تعليلات الفقهاء في عدد من مطالب هذا البحث .

٤- ان ما خلط المبيع فيه بما لا يتميز منه فالاحتياط فيه القول بالفسخ بعد ان شبه الغرر .

٥- ان الغاصب وان كان جائرا الا ان الاسلام لم يعامله باكثر من رد الحق لصاحبه وان كان مختلطا وجب تخليصه ولو لحقه في ذلك غرم .

٦- ان مذهب الشافعي من اقوى المذاهب تأصيلا للمسائل من لدن امام المذهب الامام المجتهد المطلق الامام الشافعي رحمه الله .

هذا وانني لا ازعم اني قد أوفيت هذا البحث حقه لقلة بضاعتي في هذا العلم الشريف الدقيق ولا ادعي وليس لمثلي ان يدعي انني اتيت بجديد . وبحسبي اني قد بذلت ما بوسعي لاخارج هذا البحث بالصورة العلمية الحديثة، كما اسأل الله الاخلاص والقبول وارجوا من اهل العلم والفضل توجيهي فيما يظهره لهم من خلل عند مطالعتهم لهذا البحث المتواضع فرحم الله امرأ اهدى لي عيوبي والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هوامش البحث ومصادره:

(١) كتاب العين للأمام ابي عبدالرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) تحقيق: د . مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال ٢ / ٢٦٥، جمهرة اللغة لامام ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي ت ٣٢١ هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبك، دار العلم للملايين / بيروت / ط١ / سنة ١٩٨٧م، ١ / ٣٦٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للأمام ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣هـ، تحقيق :احمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين / بيروت / ط٤ / سنة ١٤٠٧ هـ، ٣/ ١١٨٩، لسان العرب للامام محمد بن مكرم بن علي ابن منظور ت ٧١١هـ / دار صادر – بيروت / ط٣ / سنة ١٤١٤هـ، ٨/ ٢٣ .

(٢) سورة يوسف، ايه ٢٠ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للأمام ابي عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي ت ٧٦١هـ، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم طفيش – دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢، سنة ١٣٨٤ هـ، ٣ / ٢١، تفسير القرآن العظيم للأمام ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ت٧٧٤ هـ، تحقيق :" سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ – سنة ١٤٢٠ هـ، ٤/ ٣٧٧ .

(٤) المبسوط للامام محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الامة السرخسي ت٤٨٣ هـ، دار المعرفة – بيروت – سنة ١٤١٤هـ، ٣٦ / ١٣، الجوهرة النيرة للأمام ابي بكر بن بن محمد الحنقي ت ٨٠٠ هـ – المطبعة الخبرية – ط١ – سنة ١٣٢٢هـ – ١/ ١٨٣، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع للأمام علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧ هـ للأمام ابن عابدين محمد بن عمر بن عبدالعزيز الحنفي، ت ١٢٥٢هـ – دار الفكر – بيروت – ط٢ – سنة ١٤١٢هـ، ٥٠٨/٤ .

(٥) الشرح الكبير للامام الدرديري سيدي احمد البركات ت١٢٠١هـ، تحقيق: محمد علوش – دار المعرفة بيروت.

(٦) اسنى المطالب في شرح روض الطالب للأمام زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ت ٩٢٦هـ – دار الكتاب الاسلامي – ٢ / ٢، الاقناع في حل الفاض ابي شجاع للأمام شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت ٢٧٣/٢ .

(٧) المغني لابن قدامة للأمام ابي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد الحنبلي ت ٦٢٠هـ – مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ، ٣/ ٤٨٠، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للأمام علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، ت ٨٨٥ هـ – دار احياء التراث العربي، ط٢ – ٤/ ٢٦٠ .

(٨) سورة البقرة اية ٢٧٥ .

(٩) احكام القرآن للجصاص ٣ / ١٢٩ .

(١٠) سورة البقرة اية ٢٨٢ .

(١١) تفسير المراغي للأمام احمد بن مصطفى المراغي ت ١٣٧١هـ – دار مصطفى البابي واولاده – القاهرة – مصر – ط١ – ١٣٦٥هـ، ٣ / ٧٦ .

(١٢) سورة النساء اية ٢٩ .

(١٣) احكام القرآن لابن العربي للامام محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ، راجع اصوله وخرج احاديثه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط٣ سنة ١٤٢٤هـ / ١ / ٥٢١ .

(١٤) المستدرك على الصحيحين للأمام ابي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري ت ٤٠٥ هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١، سنة ١٤١١هـ، كتاب البيوع ١٣/٢، رقم الحديث

(٢١٦٠)، سكت عنه الذهبي وضعفه الالباني، سبل السلام للأمام محمد بن اسماعيل بن الصلاح الصنعاني ت ١١٨٢ هـ – دار الحديث – باب شروط البيع، ٢/٢ رقم الحديث(٧٣٤) .

(١٥) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للأمام شمس الدين محمد بن احمد الخطيبي ت ٩٧٧هـ – دار الكتب العلمية – ط١ – سنة ١٤١٥ هـ، ٢/ ٣٢٣ .

(١٦) ينظر: مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للأمام ابي محمد بن علي بن سعيد بن حزم الاندلسي ت ٤٥٦هـ – دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٨٤ وما بعدها، المجموع شرح المهذب للأمام ابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ – دار الفكر ، ٩/ ١٤٨ .

(١٧) المغني ٣/ ٤٨٠ .

(١٨) الحكم والمحيط الاعظم للأمام ابي الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالحميد هنداوي – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، ٥/ ١١٤، لسان العرب ٢٩١/٧

(١٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للأمام احمد بن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠هـ – المكتبة العلمية – بيروت – ١٧٧/١ .

(٢٠) مفردات القرآن للأمام الراغب الاصفهاني تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم – سنة ١٤١٨هـ – ص٢٩٣.

(٢١) سورة البقرة آية ٢٢٠ .

(٢٢) ينظر: معجم الفاظ القرآن لمجمع اللغة العربية، القاهرة – الادارة العامة للمجمعات واحياء التراث، ط١، سنة ١٤٠٩ هـ، ١ / ٣٦٦ وما بعدها، احكام القرآن للقرطبي ٤٤/٣ .

(٢٣) سورة التوبة اية ١٠٢ .

(٢٤) ينظر: معجم الفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية ١ / ٣٦٦ .

(٢٥) سورة الانعام اية ١٤٦ .

(٢٦) فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الخير – بيروت، ط١ سنة ١٤١٣هـ، ٢ / ٢٠٠، وينظر: معجم الفاظ القرآن لجمع اللغة العربية، ١ / ٣٦٦ .

(٢٧) سورة يونس اية ٢٤ .

(٢٨) سورة الكهف اية ٤٥ .

(٢٩) ينظر: معجم الفاظ القرآن، ١ / ٣٦٦، حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل للعلامة محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي، ط١، سنة ١٤١٧ هـ / ٢ / ٣٢٥ .

(٣٠) سورة ص اية ٢٤ .

(٣١) المرفوع: ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولاً كان او فعلاً او تقريراً ، ينظر تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للأمام جلال الدين عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ت ١٤٨٣هـ – دار الكتب العلمية بيروت، ١ / ١٨٣ .

(٣٢) صحيح البخاري للأمام محمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ تحقيق محمد زهير بن ناصر – دار طوق النجاة ط١ – سنة ١٤٢٢ هـ – باب الكهانة ١ / ١٣٦ برقم ٥٧٦٢، صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري ت ٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي – دار التراث العربي – بيروت – كتاب السلام باب تحريم الكهانة ٤ / ١٥٧ رقم الحديث (٢٢٢٨) .

(٣٣) القائل هو: فضالة بن عبيد، راوي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣٤) سنن الترمذي للامام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ، تحقيق وتعليق احمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبدالباقي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط٢ سنة ١٣٥٩ هـ باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله ٤ / ١٧٧ برقم ١٦٤٤ هذا الحديث حسن غريب وقال الالباني ضعيف .

(٣٥) هو يزيد مولى المنبعث، تابعي، مدني، روى عن ابي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد الجهني، وروى عنه: ابنه عبدالله ويحيى الانصاري ينظر تهذيب التهذيب للحافظ بن حجر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ – دار الفكر – بيروت – ط١ سنة ١٤٠٤ هـ – ١١ / ٣٢٨ .

(٣٦) زيد بن خالد الجهني: المدني صحابي مشهور، مختلف في كنيته، قبل ابو زرعة وابو عبدالرحمن وابو طلحة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعثمان بن عفان، وطلحة وغيرهم كثير ت ٦٨ هـ – ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٠٢هـ – تحقيق علي محمد – دار الجيل بيروت، ط١ سنة ١٤١٢ هـ – ٢ / ٦٠٣ .

(٣٧) صحيح البخاري ٧ / ٥٠ باب حكم المفقود واهله وماله برقم ٥٢٩٢، صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٩ باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصوم برقم ١٧٢٢ .

(٣٨) ينظر: تهذيب اللغة للأمام محمد بن حمد الازهري الهدوي ت ٣٧٠هـ – تحقيق محمد عوض مرعي – دار احياء التراث العربي – بيروت – ط١ سنة ٢٠٠١ م ٤٢ / ٦٩، مختار الصحاح للامام زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي ت ٦٦٦هـ، تحقيق يوسف بن الشيخ محمد – المكتبة المصرية – بيروت، ط٥ سنة ١٤٢٠ هـ، ١ / ٧٨ .

(٣٩) المستصفى في علم الاصول للأمام محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ سنة ١٤١٣هـ، ١ / ٤٥، المحصول في علم الاصول للأمام محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت ٦٠٦ هـ – تحقيق: طه العلواني ط١، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض سنة ١٤٠٠هـ، ١ / ١٠٧ .

(٤٠) ينظر: الوجيز في اصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان ط٢ مطبعة الوقف الحديثة – بغداد ١٤٣٣ هـ – ص٢٣ وما بعدها .

(٤١) المبسوط، ٢٥ / ١٨٣، بدائع الضائع، ٥ / ٢٤٧، الهداية شرح بداية المبتدي للأمام علي بن محمد بن ابي بكر بن عبدالجليل المرغياني ت ٥٩٣ هـ، تحقيق: طلال يوسف – دار احياء التراث العربي – بيروت ط ١، ٣ / ٧٥، فتح القدير للعاجز الفقير للأمام ابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي ت ٦٨١هـ – دار الفكر – بيروت ٧ / ١٠٧، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٦٣، المدونة الكبرى للامام مالك بن انس بن عامر الاصبحي المدني ت ١٧٩ هـ – دار الكتب العلمية – ط١ سنة ١٤١٥ هـ ، ٣ / ٤٠٣، حاشية الدسوقي للأمام محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ – تحقيق محمد علوش – دار الفكر – بيروت ٣ / ١١٠ هـ – الام للأمام محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٩ هـ – دار المعرفة – بيروت ط٢، سنة ١٤١٠، ٣ / ٤٦، المهذب في فقه الامام الشافعي للأمام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية ، ٢ / ٤٥ .

(٤٢) ابو هريرة هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي ابو هريرة اكثر الصحابة رواية عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، مات سنة سبع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، روى له الجماعة في الكتب الستة ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٤٢٥ .

(٤٣) صاع وهو مكيال وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة اربعة امداد والصاع يذكر ويؤنث، ويجمع في القلة على اصواع وفي الكثرة صيعان، واصواع واصع، ينظر: المصباح المنير ١ / ٣٥٠ مادة صوع .

(٤٤) صحيح مسلم باب حكم بيع المصراة ٣ / ١١٥٨ برقم ١٥٢٤ .

(٤٥) نيل الاوطار للامام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ت ١٢٥٠هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي – دار الحديث – مصر، ط١، سنة ١٤١٣هـ باب ما جاء في المصراة ٥ / ٢٥٨ وما بعدها .

(٤٦) الصفقة . اصلها مأخوذ من: ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للأمام ناصر عبد السيد ابي المكارم ابن علي ابو الفتح، برهان الدين الخوارزمي ت ٦١٠هـ – دار الكتاب العربي، ١ / ٢٦٨ .

(٤٧) الام ٣ / ٤٦ .

(٤٨) المهذب ٢ / ٤٥ .

(٤٩) حاشية ابن عابدين ٥ / ٦٣ .

(٥٠) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ / ٢٩ و ٥ / ٧٣ .

(٥١) المحلى بالاثار للأمام علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ – دار الفكر – بيروت ١ / ٤٥٩ وما بعدها .

(٥٢) الام ٣ /٤٦ ،المهذب ٢ / ٤٦، فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب للامام سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل ت ١٢٠٤ هـ – دار الفكر – بيروت ٣ /١٥٨،المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٢٠، الانصاف ٥ / ٢٩، شرح الزركشي على مختصر الخليل للامام شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، ت ٧٧٢هـ – دار العبيكان، ط١، سنة ١٤١٣ هـ، ٣ / ٤٣، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل للأمام عبدالله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ، تحقيق زهير الشاويش – المكتب الاسلامي – بيروت ط٥، ١٤٠٨هـ، ٢ / ٧٨ المحلى بالاثار ٧ / ٢٨٥ وما بعدها .

(٥٣) المهذب ٢ / ٤٥ وما بعدها .

(٥٤) بدائع الصنائع ، ٥/١٨٠ .

(٥٥) الهداية في شرح البداية ٣ / ٢٥٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للأمام زين بن ابراهيم بن محمد بن بكر ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة – بيروت – ٥ / ١٨٦، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣، حاشية بن عابدين ٥ / ٢٦٧، التاج والاكليل شرح مختصر الخليل للأمام محمد بن يوسف بن ابي قاسم العبدري المالكي ت ٨٩٧هـ – دار الكتب العلمية ط١، سنة ١٤١٦ هـ – ٥ / ٢٧٦ .

(٥٦) البقيع: اصل البقيع في اللغة، الموضع الذي فيه اروم الشجر، ومن ضروب شتى، وبه سمي بقيع الفرقد، وهو مقبرة اهل المدينة وهي داخل المدينة وهي في عدة اماكن نحو بقيع الزبير وبقيع خليل ينظر: معجم مقاييس اللغة للأمام احمد بن فارس بن زكريا القزويني ت ٣٩٥هـ تحقيق: عبدالسلام هارون – دار الفكر – سنة ١٣٩٩هـ – ١ / ٢٨٢ معجم البلدان للأمام شهاب الدين ابو عبدالله ياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ – دار صادر – بيروت ط٢ سنة ١٩٩٥ م ١ / ٤٧٣ وما بعدها .

(٥٧) حفصة: هي ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن نفيل القريشي، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عائشة رضي الله عنها سنة ثلاث من الهجرة ماتت سنة ٤٥هـ – روى لها جماعة في الكتب الستة: ينظر الاصابة ٧ / ٥٨١ .

(٥٨) سنن ابي داود للامام ابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدي ت ٢٧٥ هـ – تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد – المكتبة العصرية – صيدا بيروت باب في اقتضاء الذهب والورق ٣ / ٢٥٠ برقم ٣٣٥٤، المجتبى من السنن للأمام ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي الخرساني ت ٣٠٣ هـ تحقيق: عبدالفتاح ابو غدة،

مكتبة المطبوعات الاسلامية – حلب – ط٢، سنة ١٤٠٦هـ – باب بيع الفضة والذهب وبيع الذهب والفضة ٧ / ٢٨١ برقم ٤٥٢٨ .

(٥٩) النقد: الدراهم والدنانير ينظر لسان العرب ٧ / ١٧٠ .

(٦٠) حاشية بن عابدين ٥ / ٢٦٧ .

(٦١) البحر الرائق ٥/ ١٨٦ وما بعدها .

(٦٢) المجموع ٩ / ٣٣٢، المغنى ٤ / ٣٣، المحلى ٧ / ٤٦٦، الهداية ٣ / ٢٥٢ .

(٦٣) عبادة بن الصامت: وهو عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري، الخزرجي، ابو الوليد المدني، صحابي جليل احد النقباء، شهد المشاهد كلها، توفي سنة ٣٤هـ، وروى له الجماعة في الكتب السنة بنظر: الاصابة ٣ / ٦٢٤ .

(٦٤) صحيح مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣ / ١٢١٠ برقم ١٥٨٧ .

(٦٥) الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي للأمام ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ت ٤٥٠ هـ – تحقيق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل عبدالموجود دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط١، سنة ١٤١٩ هـ ، ٥ / ١٣٨ .

(٦٦) القياس: حمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهما وقيل غير ذلك . ينظر: تيسير الوصول الى قواعد الاصول للامام عبدالمؤمن ابن عبدالحق الحنبلي ت ٧٣٩هـ – شرح عبدالله بن صالح الفوزان – دار الفضيلة – مصر – ط١ سنة ١٤٢٢هـ ٢ / ٥١٣ – ٥١٧ .

(٦٧) الحاوي ٥ / ١٣٨، المجموع ٩ / ٣٣٢ وما بعدها .

(٦٨) الحاوي الكبير ٥ / ١٣٨ .

(٦٩) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبقاته لمعالي الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى – ط١ سنة ١٤٠٣هـ، ص ١١٥ .

(٧٠) الغش: نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش، المشرب المكدر ومن هذا الغش في المبيعات ، ينظر :لسان العرب ٦ / ٣٢٣ .

(٧١) الدرر المختار ٥ / ٣٣٨، التاج والاكليل ٦ / ١٩٥، مواهب الجليل ١ / ١٩، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني للامام ابي الحسن المالكي، تحقيق يوسف محمد البقاعي – دار الفكر – بيروت ٢٠ / ١٩٦، وما بعدها، اعانة الطلبة على الفاظ فتح المعين للأمام ابي بكر بن محمد الدمياطي ت ١٣٠٢ هـ، دار الفكر، ط١ سنة ١٤١٨ هـ، ٣ / ٤٠، المبدع في شرح المقنع للامام ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ابو اسحاق ت ٨٨٤هـ – دار الكتب العليمة– بيروت – لبنان، ط١، سنة ١٤٠٨ هـ ، ٤ / ٨٣، وينظر: فتح الشفاء الشافيات في شرح المفردات للأمام البهوتي منصور بن يونس بن ادريس الحنبلي مراجعة وتصحيح عبدالرحمن حسن محمود – مؤسسة السعدية – الرياض ١ / ٢٧٨ .

(٧٢) صحيح مسلم باب حكم بيع المصراة ٣ / ١١٥٨ برقم ١٥٢٤ .

(٧٣) ينظر: حماية المستهلك في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة للدكتور رمضان علي السيد، ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء الثاني، مطبعة الامانة – القاهرة سنة ١٤٠٤ هـ، ص ١٢١ .

(٧٤) المحلى ٧ / ١٥٤ .

(٧٥) صبرة: الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صُبر . ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر للامام مجدالدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري ت ٦٠٦هـ، تحقيق احمد الزاوي و محمد الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت سنة ١٣٩٩هـ ٣ / ٩ .

(٧٦) صحيح مسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ١ / ٩٩ برقم ١٠٢ .

(٧٧) سنن ابن ماجه باب من باع عيباً فليبينه ٢ / ٧٥٥ برقم ٢٢٤٦ قال الالباني صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٧٨) الدرر المختارة ٥ / ٢٣٨، شرح النووي على صحيح مسلم للأمام النووي ابي زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ – دار احياء التراث العربي – بيروت، ط٢ سنة ١٣٩٢ هـ، ١٤ / ٥، وما بعدها، مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية احمد عبدالحليم بن تيمية الحراني ابو العباس ت ٧٢٨هـ، مكتبة ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد ابن القاسم الحنبلي ٢٩ / ٣٦٣، المبدع ٤، ٤ / ٨٤ .

(٧٩) سورة طه آية ٩٧ .

(٨٠) مفهوم الموافقة ، هو ما وافق فيه حكم المفهوم المنطوق وهو على قسمان: اولاً – ان يكون ما يسكت عنه اولى مثل قوله تعالى ((فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما)) فأن الذي سكت عنه هو تحريم الضرب وهو اولى بالتحريم من التأفيف ويسمى فحوى الخطاب ، ٢– ان يكون ما سكت عنه ليس اولى بل مساوٍ لما دل عليه المنطوق كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) دل على تحريم اغراق مال اليتيم لمساواته للاكل في الاتلاف ويسمى لحن الخطاب ، ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للامدي ، علي بن محمد الامدي ، ت ٦٣١هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١، سنة ١٤٠٤هـ ، ١٤٥/٤.

(٨١) ينظر: جامع البيان في تأويل القران للامام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ت ٣١٠هـ ، تحقيق: احمد محمد شاكر ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ٧٤/٢.

(٨٢) صحيح مسلم باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٣ / ١٦٤٧ برقم ٢٠٧٧ .

(٨٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد للامام ابن عبدالبرابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالبر النمري ت ٤٦٣هـ – تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية ط٧، سنة ١٣٨٧ هـ، ٦ / ١٥٥، تدريب الراوي في شرح تغريب النووي، بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر – بيروت سنة ١٤٠٩ هـ ، ١ / ٢١٢ .

(٨٤) الواضح في اصول الفقه للدكتور محمد سليمان الاشقر –٠ دار الفكر – دمشق، ط١ سنة ١٤٢٧ هـ، ص١٣٤.

(٨٥) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، للأمام ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، تحقيق: د . محمد صبحي واخرون – دار الغرب الاسلامي – بيروت ط٢، سنة ١٤٠٨ هـ، ٦ / ٣١٠، الشرح الكبير، ٣ / ٤٦، التاج والاكليل ٦ / ١٩٢ .

(٨٦) ينظر: البيان والتحصيل ٦ / ٣٢٠ .

(٨٧) ينظر: مجموع الفتاوى ١١٥/٢٨.

(٨٨) الاشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي ابي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ، تحقيق الحبيب بن طاهر – دار بن حزم – بيروت – ط١ سنة ١٤٢٠ هـ، ٢ / ٥٣٨، مواهب الجليل ٤ / ٣٤٥، ٢ / ٣٢، المبدع ٤ / ١٣٤ المحرر في في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل للأمام عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم ت ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف – الرياض – ط٢، سنة ١٤٠٤ هـ، ١ / ٣٢٠، المحلى ١ / ٤٤٨ .

(٨٩) فضالة بن عبيد الاوسي الانصاري ابو محمد صحابي جليل اسلم قديماً ولم يشهد بدر وشهد احد وما بعدها سكن الشام ولاه معاوية قضاء دمشق ت ٥٣هـ الاصابة ٥ / ٣٧١ .

(٩٠) خيبر: وهو الموقع المذكور في غزوة النبي صلى الله عليه وسلم وهي ناحية على بعد ثمانية برد من المدينة ممن يريد الشام يطلق هذا الاسم على الولاية وتتمثل هذه الولاية على سبعة حصون ، ينظر :معجم البلدان ٢ / ٤٠٩ .

(٩١) صحيح مسلم باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ٣ / ١٢١٣ برقم ١٥٩١ .

(٩٢) ابي رافع: وهو ابو رافع القبطي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت وهو مشهور بكتبه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه على الصبح ، ينظر الاصابة ١ / ٢٠ .

(٩٣) مصنف عبدالرزاق للامام عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت ٢١١ هـ، تحقيق، حبيب عبدالرحمن الاعظمي باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب ٨ / ١٢٤ برقم ١٤٥٦٩ .

(٩٤) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ / ٥٣٨ وما بعدها .

(٩٥) المبسوط ٩ / ٩٩، الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ / ٣٥٨، مواهب الجليل ٤ / ٣٥٤ .

(٩٦) علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو الحسن صحابي جليل، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج فاطمة رضي الله عنها، من السابقين الاولين، ولد قبل البعثة بعشر سنين، رابع الخلفاء الراشدين ت ٤٠هـ، ينظر، الاصابة ٤ / ٥٦٤ .

(٩٧) جامات: جمع جام وهو اناء من فضة، عربي صحيح ينظر لسان العرب ١٢ / ١١٢، مادة جوم .

(٩٨) المحلى بالاثار ٧ / ٤٤١ .

(٩٩) فتح القدير، ٧ / ٣٣، المدونة الكبرى ٣ / ١٥١، حاشية الدسوقي ٣ / ٢١٧، الاقناع لطالب الانتفاع للأمام ابي النجا موسى بن احمد بن موسى المقدسي تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن والدكتور عبدالفتاح الحلو – دار هجر – مصر، ط١ سنة ١٤١٨ هـ، ٢ / ٢٥٤، المغني ٤ / ٣١ .

(١٠٠) المغني ٤ / ٣١ .

(١٠١) المهذب ٢ / ٣٧ .

(١٠٢) المصدر نفسه

(١٠٣) المحلى بالاثار ٧ / ٤٣٩، المهذب ٢ / ٣٧ .

(١٠٤) صحيح مسلم باب القلادة فيها خرز وذهب ٣ / ١٢١٣ برقم ١٥١٩ .

(١٠٥) اعلام الموقعين في رب العالمين للأمام ابن القيم محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي ت ٧٥١هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف – دار الجيل – بيروت، ط٣، ٢ / ٣٤١ .

(١٠٦) الام ٣ / ٨١ و ٣ / ٧٢، المغني ٤ / ٣٠ وما بعدها المحلى بالاثار ٧ / ٣٥٨ وما بعدها، الشرح الكبير ٣ / ٤٦، مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٦٣ .

(١٠٧) سورة النساء آية ٢٩ .

(١٠٨) المحلى بالاثار ٧ / ٣٥٩ .

(١٠٩)بيع الغرز: وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل في البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعات من كل مجهول ينظر النهاية في عريب الحديث والاثر ٣ / ٣٥٥ .

(١١٠)صحيح مسلم باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣ / ١١٥٣، برقم ١٥١٣ .

(١١١) الام، ٣ / ٢٧ .

(١١٢) الام ٣ / ٢٧ .

(١١٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ٢٠١ .

(١١٤) بيع المرابحة: وهو البيع براس المال وربح معلوم – ينظر المغني ٤ / ١٣٦ .

(١١٥) بدائع الصنائع، ٢٢٥ وما بعدها الشرح الكبير ٣ / ١٦٥، وفصل المالكية في هذه المسألة فقالوا: اذا لم يبين البائع ما حصل من تجاوز البائع الاول عنه في الثمن المخلوط ذهب بفضة عدة احوال: اذا كانت السلعة قائمة فان البيع يلزم ان حظ البائع عن المشتري الزائد وربحه فان لم يحط عنه، وذلك فان المشتري يخير بين الرد والامضاء بما دفعه من الثمن الصحيح او القيمة ما لم ترد على الكذب فان كان الثمن مثلا – عشرة دنانير ودفع من جملتها ديناراً زائفا ولم يبين التجاوز عنه فللبائع ان يلزم المشتري البيع بالتسعة وقيمة الزائف .

(١١٦) ان فات المبيع لزم المشتري فيه القيمة مالم ترد على العشرة وما لم تنتقص عن التسعة وقيمة الدينار الزائف . ينظر حاشية الدسوقي ٣ / ١٦٥ وما بعدها فواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني للأمام الغراوي احمد بن غنيم بن سالم المالكي ت ١١٢٥ هـ دار الفكر – بيروت – سنة ١٤١٥هـ، ٢ / ٨١ .

(١١٧) المغني ٤ / ١٣٧، مغني المحتاج ٢ / ٤٧٩، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للامام زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ت ٩٢٦ هـ – دار الفكر سنة ١٤١٤ هـ ١ / ٢١٠ .

(١١٨) مغني المحتاج ٢ / ٤٨٠ .

(١١٩) المغني ٤ / ١٣٧ .

(١٢٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ – دار الفكر – بيروت ٣ / ٤٠٩ .

(١٢١) بدائع الضائع ٥ / ٢٢٥ وما بعدها .

المصادر

القرآن الكريم

١. احكام القران لأبن العربي: للامام محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي (٥٤٣هـ) راجعه وخرج احاديثه: محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ .

٢. الاحكام في اصول الاحكام للامام ابي الحسن سيد الدين علي بن ابي العباس بن سالم الامدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الاسلامي ، بيروت .

٣. اسنى المطالب في شرح روض الطالب: للامام زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري (ت٩٢٦هـ) دار الكتاب الاسلامي .

٤. الاشراف على ملفق مسائل الخلاف للقاضي محمد بن عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طار ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ .

٥. الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: علي محمد ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٦. اعانة الطالب على حل الفاظ فتح المعين للامام ابي بكر بن محمد الدمياطي (ت ١٣٠٢هـ) دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٧. اعلام الموقعين في رب العالمين للامام ابن القيم محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي (ت ٧٥١هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف ، دار الجيل ، بيروت ، ط٣ .
٨. الاقتناع لطالب الانتفاع للامام ابي النجا موسى بن احمد بن موسى المقدسي ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن والدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، مصر ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٩. الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع: للامام شمس الدين محمد بن احمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت.
١٠. الام للامام الشافعي محمد بن ادريس (٢٠٩هـ) دار المعرفة ، بيروت،ط٢ ، ١٤١٠هـ .
١١. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للامام علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) دار احياء التراث العربي ، ط٢ .
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للامام زين الدين ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت ٩٧١هـ) دار المعرفة ، بيروت .
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام بن رشد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) دار الفكر ، بيروت .
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للامام علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة للامام ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد صبحي واخرون ، دار المغرب الاسلامي ، بيروت،ط٢ ، ١٤٠٨هـ.
١٦. التاج والاكليل شرح مختصر الخليل للامام محمد بن يوسف بن ابي القاسم العيدري المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
١٧. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للامام جلال الدين عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٤٨٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت .
١٨. تفسير القران الكريم: للامام ابي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير (ت٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.
١٩. تفسير المراغي: للامام احمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ) دار مصطفى البابي واولاده ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٣٦٥هـ .
٢٠. تفسير مقاتل بن سليمان: للامام ابي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي (ت ١٥٠هـ) تحقيق: عبدالله محمود شحاته ، دار احياء التراث ، بيروت ، ط١ ، لبنان، ١٤٢٣ هـ .

٢١. التمهيد لما في المؤطا من المعاني والاسانيد للامام ابن عبدالبر ابي عمر يوسف بن عبد البر الشمري (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ط٧ ، ١٣٨٧هـ .
٢٢. تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط١ ،سنة ١٤٠٤هـ .
٢٣. تهذيب اللغة للامام ممحمد بن حمد بن الازهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م .
٢٤. تيسير الوصول الى قواعد الاصول: للامام عبدالمؤمن بن عبد الحق الحنبلي (٧٣٩هـ) شرح عبدالله بن صالح الفوزان ، دار الفضيل ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٢٥. الجامع لاحكام القران: للامام ابي عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي (ت٧٦١هـ) تحقيق: احمد البردوني، وابراهيم الطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤ هـ).
٢٦. جمهرة اللغة للامام ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الاسدي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير ، بعلبك ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧م .
٢٧. الجوهرة النيرة: للامام ابي بكر بن علي بن محمد الحنفي (ت٨٠٠ هـ) المطبعة الخيرية ، ط١ ، ١٣٢٠هـ.
٢٨. حاشية الدسوقي للامام محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) تحقيق: محمد علوش ، دار الفكر ، بيروت .
٢٩. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي للامام ابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي حمد عوض والشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٣٠. حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجه التاويل: للعلامة محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيقك عبدالرزاق المهدي ، دار احياء التراث العربي و ط١ ، ١٤١٧هـ .
٣١. دقائق اولى النهى لشرح المنتهى للامام منصور بن يونس بن ادريس (ت ١٠٥١هـ)تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٣٢. رد المحتار على الدر المختار: للامام ابن عابدين محمد بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .
٣٣. رفع الحرج في الشريعة الاسلامي ضوابطه وتطبيقاته لمعالي الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

٣٤. سبل السلام للامام محمد بن اسماعيل بن الصلاح الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث .
٣٥. سنن ابي داود للامام ابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدي (ت٢٧٠هـ) تحقيق: محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، حيدر اباد ، بيروت .
٣٦. سنن الترمذي للامام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: احمد محمد شاكر وفؤاد عبدالباقي ، مطبعة مصطفى واولاده ، مصر و ط٢ ، ١٣٩٥هـ .
٣٧. شرح الزركشي على مختصر الخليل للامام شمس الدين حمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان ، ط١ ، ١٤١٣هـ.
٣٨. الشرح الكبير للامام الدرديري سيدي احمد ابي البركات (ت هـ) تحقيق: محمد علوش ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٩. شرح النووي على صحيح مسلم للامام النووي ابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .
٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للامام ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبدالغفور عطا ، دار العلم للملايين ،بيروت ، ط٤ ، لبنان .
٤١. صحيح البخاري للامام احمد بن اسماعيل البخاري (ت هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٤٢. صحيح مسلم بن الحجاج ابي الحسن القشيري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار التراث العربي ، بيروت .
٤٣. فتح الشافيات في شرح المفردات للامام البهوتي منصور بن يونس بن ادريس الحنبلي ، مراجعة وتصحيح عبدالرحمن حسن محمود ، مؤسسة السعدية ، الرياض .
٤٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الخير ، بيروت، ط١ ، ١٤١٣هـ .
٤٥. فتح القدير للعاجز الفقير للامام ابن الهمام حمد بن عبدالبواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) دار الفكر ، بيروت .
٤٦. فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب للامام سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل (ت١٤٠٤هـ) دار الكفر ، بيروت .
٤٧. قنع الوهاب بشرح بمنهج الطلاب للامام زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري (ت٩٢٦هـ) دار الفكر ، ١٤١٤هـ .
٤٨. الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل للامام عبدالله بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٨هـ .

٤٩. كتاب العين للامام ابي عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) تحقيق: د . مهدي المخزومي ، دار ومكتبة الهلال .
٥٠. كتابة الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني للامام ابي الحسن المالكي ، تحقيق: يوسف محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت .
٥١. لسان العرب: للامام محمد بن مكرم بن علي بن منظور(ت٧١١هـ) دار صادر ، بيروت، ط٣ ، ١٤١٤هـ
٥٢. المبدع في شرح المقنع للامام ابراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح ابو اسحاق (ت٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
٥٣. المبسوط: للامام محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
٥٤. المجتبى من السنن: للامام ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة ، مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
٥٥. مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية احمد بن محمد بن القاسم الحنبلي (ت٧٢٨هـ) مكتبة ابن تيمية مجمع عبد الرحمن بن محمد الحنبلي .
٥٦. المجموع شرح المهذب: للامام ابي زكريا محيي الدين بن شرف النبوي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر.
٥٧. المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل للامام عبد السلام بن عبدالله بن ابي القاسم (ت٦٥٢هـ) مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .
٥٨. المحصول في علم الاصول للامام محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طه العلواني ، ط١ ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، ١٤٠٠هـ .
٥٩. المحكم والمحيط الاعظم: للامام ابي الحسن علي بن اسماعيل بن سيدا المرسي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ، ١٤٢١هـ .
٦٠. المحلى بالاثار للامام علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت.
٦١. مختار الصحاح للامام زين الدين ابو عبدالله بن محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف بن الشيخ محمد ، المكتبة المصرية ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ ز
٦٢. المدونة الكبرى للامام مالك بن اسن بن عامر الاصبحي المدني (ت١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
٦٣. مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للامام ابي محمد بن علي بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٤. المستدرك على الصحيحين: للامام ابي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤١١هـ .
٦٥. المستصفى في علم الاصول: للامام محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للامام احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ، بيروت .
٦٧. مصنف عبدالرزاق للامام عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي .
٦٨. معجم البلدان للامام شهاب الدين ابو عبدالله ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) دار صادر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٥هـ .
٦٩. معجم الفاظ القران لمجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الادارة العامة للمجمعات واحياء التراث ، ط١ ، سنة ١٤٠٩هـ .
٧٠. معجم مقاييس اللغة للامام احمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .
٧١. مُغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: للامام شمس الدين محمد بن احمد الخطيب (ت٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ.
٧٢. المُغني: للامام ابي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ .
٧٣. مفردات القران: للامام الراغب الاصفهاني: تحقيق: صفوان عدنان ، دار القلم ، ١٤١٨هـ.
٧٤. المهذب في الفقه الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية .
٧٥. النهاية في غريب الحديث والاثر للامام مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر الزاوي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
٧٦. نيل الاوطار للامام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط١، ١٤١٣هـ .
٧٧. الهداية شرح البداية المبتديء للامام علي بن ابي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (٥٩٣هـ) تحقيق: جلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت،ط١ .
٧٨. الواضح في اصول الفقه للدكتور محمد سليمان الاشقر ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .
٧٩. الوجيز في اصول الفقه: للدكتور عبدالكريم زيدان ، ط٢ ، مطبعة الوقف ، ط٢ ، ١٤٣٣هـ .